آليات اكتشاف الأحكام وتغيرها:
دراسة أصولية مع إشارة خاصة إلى إشكالية التوقيت الإسلامي

Syamsul Anwar
UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta
Email: syamsanw@yahoo.com

الملخص

تركز هذه الدراسة على البحث في الآليات المستخدمة في أصول الفقه الإسلامي والتي يتم من خلالها اكتشاف الأحكام الشرعية وتغيرها مع إحالة خاصة إلى إحدى المشاكل التي تواجه العالم الإسلامي حاليا وهي إشكالية التوقيت. تناول الكاتب بالدراسة ثلاث طرق لاكتشاف الاحكام وهي الطريقة البيانية والطريقة التعليلية والطريقة التوفيقية مع تركيز الاهتمام على الثانية والإتيان بأمثلة لها منها تحريم التدخين عند بعض الفتاوى المعاصرة ومسألة وجوب إيقاع الطلاق أمام جلسة المحكمة كما هو جار في إندونيسيا، كما ذهب إلى أن هناك أربعة شروط يجب استيفاؤها حتي يمكن إحداث التغيير في حكم شرعي معين وأخذ مثالا له مسألة جواز تولي المرأة المناصب العامة كرئاسة الدولة. ثم استخدم هذه الآليات لحل مشكلة التوقيت الإسلامي في منظور عالمي. وتوصل الكاتب إلى أنه لا يتأتى لنا توحيد التقويم الإسلامي العالمي إلا باعتماد الحساب الفلكي ويجب لذلك إعادة التفسير لأحاديث الرؤية باستخدام الطريقة التعليلية وآليات تغيير الأحكام الشرعية المبينة أعلاه.

[Kajian ini difokuskan pada pembahasan terhadap mekanisme dalam usul fikih yang digunakan untuk melakukan penemuan dan juga perubahan hukum syariah, dengan referensi khusus terhadap salah satu problem yang dihadapi dunia Islam saat ini, yaitu masalah penanggalan. Penulis mengkaji tiga metode penemuan hukum dalam teori hukum Islam, yaitu metode bayani, metode kausasi, dan metode sinkronisasi dengan fokus pendalaman pada yang kedua dan memberikan contoh kasus keharaman rokok dalam beberapa fatwa kontemporer dan kasus penjatuhan talak di depan pengadilan seperti yang berlaku di Indonesia. Begitu pula penulis berpendapat bahwa ada empat syarat untuk suatu ketentuan hukum syariah dapat diubah dengan contoh kasus kebolehan perempuaan memangku jabatan publik seperti menjadi presiden yang secara harfiah nas dilarang. Lebih lanjut penulis menggunakan mekanisme tersebut untuk memecahkan problem penanggalan Islam dalam suatu perspektif global, dan menyimpulkan bahwa penanggalan Islam global tidak mungkin dibuat tanpa berpegang kepada hisab astronomi dan karenanya harus dilakukan reinterpretasi terhadap hadis-hadis rukyat dengan menggunakan mekanisme yang telah dijelaskan terdahulu.]

Kata Kunci: Mekanisme, Penemuan Hukum, Dirosah Islamiyah, Ushul fikih, Kalender Islam.

مقدمة

من ظراهر الحياة البشرية أنها دائمة التطور بحيث تتجدد مع مرور الأيام وقائع جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهذا بخلاف القانون أو، في السياق الإسلامي، الفقه وأحكامه والذي يكون من أهم خصائصه الثبات على ما هو عليه. إلا أن الواقع العملي يدل على أن قواعد القانون أو أحكام الفقه برغم ما فيها من كمال وكفاية عند صدورها فإنها بعد مضي مدة من الزمن لا تلبث أن تتخلف عن مواجهة بعض الأحداث الجديدة مما يتطلب إعادة الاجتهاد. لقد صور الشهرستاني (ت 1153/548) هذه الحالة قديما فقال: "إنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا، فالنصوص متناهية والوقائع لا تتناهى، وهذا يجعل الاجتهاد واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، إلا أن الاجتهاد لا يجوز أن يكون مرسلا خارجا عن ضبط الشرع ..."[1] ومن الناحية الأخرى قد يكون نص من النصوص الشرعية صريحا والحكم المبني عليه واضحا إلا أن المصلحة الجديدة ناشئة بسبب تغير أوضاع حياة المجتمع وتجعل الحكم المذكور غير قادر على الوفاء بهذه المصلحة الجديدة وتتطلب إعادة النظر فيه للتوصل إلى حكم جديد أكثر تحقيقا للمصلحة.

وهذا معناه أن الفقه كنظام قانوني إسلامي لا مفر له من أن يقبل التغيير والتطوير من آن لآخر لكي يستطيع مسايرة الزمن وتطورات الحياة الاجتماعية.

هناك العديد من المشكلات التي واجهت ولم تزل تواجه العالم الإسلامي. منها مشكلة عدم توافر جدول توقيت إسلامي موحد مما يؤدي إلى اختلاف المسلمين بشكل مستمر ومؤسف في إثبات المواسم والأعياد الإسلامية. أعتقد أنه يحق لنا أن نتساءل لماذا لم تملك الحضارة الإسلامية تقويما إسلاميا موحدا مضبوطا بعد أن عمرت ما يقارب ألفا وخمس مئة (1500) عام حتى الآن "بينما أول الجداول المهيكلة بصفة جيدة ظهرت في سومر منذ ستة آلاف سنة".[2] لعل السر في ذلك يكمن فيما يعتاده المسلمون جيلا بعد جيل من تقاليد مراقبة الهلال لتعيين أوائل الشهور الجديدة خصوصا شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة. نعم قامت هذه التقاليد على الأحاديث النبوية التي تأمر بتحري الهلال وتنهى عن بدء الصوم أو عن الإفطار إذا لم تتم رؤيته. إلا أن تقدم تطور الدراسات في علم الفلك أثبت أن اعتماد الرؤية البصرية لا يمكّننا من وضع التقويم. لقد اتفق المشاركون في اجتماع الخبراء الثاني المنعقد في الرباط عام 2008 على "أن حل إشكالية ضبط الشهور القمرية عند المسلمين لا يتأتى إلا باعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، على غرار اعتماده في تحديد أوقات الصلاة."[3] وقبل ذلك بعدة سنوات صرح جمال الدين عبد الرازق، وهو أول من عرض فكرة التقويم الموحد على أساس "تاريخ واحد ليوم واحد في جميع العالم" بأن رفض اعتماد الحساب الفلكي سيؤدي حتما إلى إلغاء مشروع وضع التقويم برمته."[4] وساير هذه النظرةَ إدريسُ بن صاري، رئيس الجمعية المغربية لعلم الفلك، حيث يرى أن اعتماد الرؤية يقف حجر

---

[1] انظر عبد الكريم الشهرستاني ، **الملل و النحل** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1492/1492)، جـ 1 : 210 بتصرف .

[2] قسوم ومحمد العتبي وكريم مزيان، **إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي: دراسة فلكية وفقهية** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997)، ص 11.

[3] البيان الختامي والتوصيات لاجتماع الخبراء الثاني المنعقد بالرباط عام 2008، البند الثاني)وثيقة شخصية(.

[4] جمال الدين عبد الرازق، **التقويم القمري الإسلامي الموحد**)الرباط: مرسم، 2004(، ص 18.

الهلال لوجه الأرض. نعم لم تؤد محدودية حصول الرؤية إلى نشوء أية مشكلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن تواجد المسلمين آنذاك لم يتجاوز حدود الجزيرة العربية، بخلاف ما بعد انتشار الإسلام خارجها خصوصا في عصرنا الحاضر بحيث يوجد مجتمع مسلم أو جالية إسلامية أو أفراد مسلمون في كل ناحية على وجه الأرض فإن حصول الرؤية لم يعد قادرا على تغطيتهم جميعا في اليوم نفسه مما يتسبب في اختلاف بدء الشهر الجديد، لا لسبب اختلاف رأي فقهي بل لسبب عامل عالم الطبيعة نفسه.

إذا كان الأمر كذلك فالأسئلة التي طرحت نفسها هي (1) هل تمكن إعادة النظر في فهم أحاديث الرؤية وتغيير حكم وجوب اعتماد الرؤية الوارد فيها إلى اعتماد الحساب الفلكي؟ (2) ما هي الشروط الواجب توافرها لكي يصح تغيير الأحكام الشرعية؟ (3) كيف آليات الاجتهاد التي يمكننا أن نستخدمها لحل هذه الإشكالية؟

هذه هي الأسئلة التي نحاول الإجابة عنها، وللقيام بهذه المهمة نبحث في المسائل الثلاث الآتية وهي أولا: آليات اكتشاف الأحكام الشرعية وتغيرها، وثانيا: الرؤية وإشكالية التوقيت الإسلامي، ثالثا: إعادة التفسير لأحاديث الرؤية في ضوء واقع عالم الطبيعة وحاجتنا إلى التقويم الإسلامي الموحد والمضبوط

نظرية تدرج رتب القواعد القانونية الشرعية

الشريعة الإسلامية، حسب رأي الكاتب، لا تتكون من أحكام فرعية تنظم تصرفات الناس الجزئية المعينة الملموسة فقط، وإنما هي، في إحدى وجهات النظر، نظام قانوني يتألف من ثلاثة عناصر من القواعد القانونية مرتبة ترتيبا تدرجيا بحيث ينبني بعضها على بعض أو، إذا نظرنا إليها من الفوق إلى التحت، يظل بعضها بعضا.

عثرة أمام توحيد التقويم على كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها."[5] لنأخذ حالة شهر رمضان عام 1439 القادم هـ مثالا.

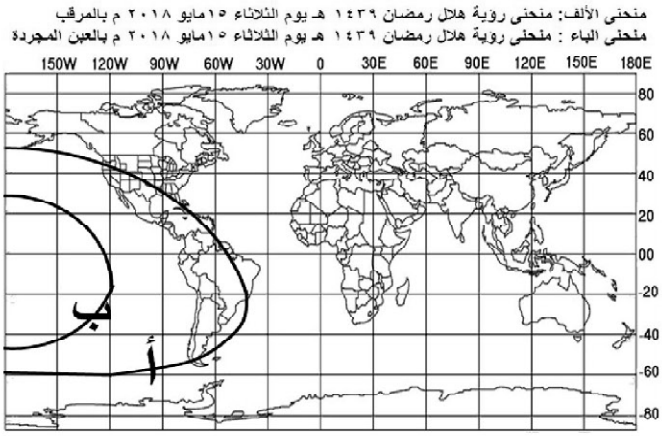

تمكن رؤية هلاله، بالعين المجردة بصعوبة، يوم الثلاثاء خامس عشر مايو 2018م في أقصى غرب الأرض حيث يزيد الارتفاع المركزي للهلال في باغوباغو (Pago Pago) عاصمة ساموا (Samoa) الأمريكية في المحيط الهادئ على 9 درجات.[6] كما تمكن رؤية هلاله بالمرقب في نفس المساء في معظم مناطق القارة الأمريكية اللاتينية كما نراه في الصورة أعلاه. وهذا معناه أن المنطقة المعنية يجب عليها أن تبدأ شهر رمضان، طبقا لمبدأ الرؤية، يوم الأربعاء سادس عشر مايو 2018م. بينما لم ير الهلال في الأجزاء الأخرى من العالم في نفس اليوم مما يوجب تأخير بداية الصوم فيها إلى الخميس سابع عشر مايو 2018م. وهذا يدلنا على أن اعتماد الرؤية يسبب انقسام وجه الأرض إلى جزئين: جزء تمكن فيه الرؤية فيبدأ الشهر الجديد يوم الغد، وجزء لاتمكن فيه الرؤية في نفس اليوم فيؤجل بدء الشهر الجديد فيه إلى ما بعد الغد. بعبارة أخرى اعتماد الرؤية يؤدي إلى الاختلاف في دخول الشهر القمري الجديد لسبب محدودية تغطية ظهور

[5] إدريس بن صاري، "التقديم للكتاب السابق"، نفس المصدر، ص 8.

[6] يحسب باستخدام المواقيت الدقيقة لمحمد عودة.

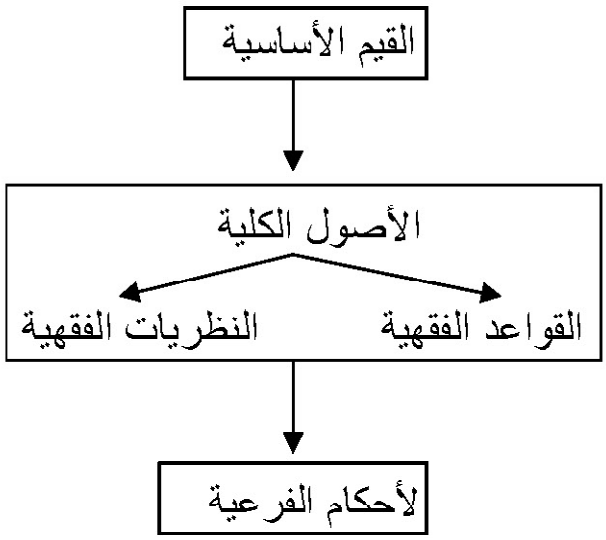

آليات اكتشاف الأحكام الشرعية وتغيرها

هناك ثلاث طرق للاجتهاد في الفقه الإسلامي كما قرره الأصوليون: (1) طريقة الاجتهاد البياني، (2) طريقة الاجتهاد التعليلي، (3) طريقة الاجتهاد التوفيقي. ومن الجدير بالذكر أن كلا من هذه الطرق الثلاث لا تستخدم على أن الواحدة بديلة عن الأخرى بحيث إذا امتنع استخدام إحداها يلتجأ إلى الأخرى مثلا، لا. بل تستخدم جميعها معا وفي آن واحد إذا اقتضت الحاجة. وبنية هذه الطرق الثلاث تدل على دائرة الاستنباط التي تدور حولها عملية الاجتهاد واكتشاف الأحكام: النص – الواقع – مقصد الشريعة.

الطريقة الأولى، وهي طريقة الاجتهاد البياني وتسمى أيضا الطريقة اللغوية، تتركز على تحليل النصوص، فموضوع هذه الطريقة وقائع لها نصوص تشملها لغويا إلا أن في شمول هذه النصوص للوقائع المعنية بعض الغموض حتى تحتاج إلى مزيد من البيان. لذلك قرر علماء أصول الفقه أن هذه الطريقة تبحث في النصوص من أربع نواح هي: (1) من ناحية درجة وضوحها وعدمه، و (2) من ناحية كيفيات دلالتها، و (3) من ناحية مدى شمولها للمعنى، و (4) من ناحية صيغ التكليف الواردة فيها. لقد قام الأصوليون ببيان هذه الطريقة بتفصيل في كتب الأصول.

وأول هذه العناصر التي تشكل النظام القانوني الإسلامي هو الأحكام الفرعية نفسها والتي تمثل جزءا من الشريعة أكثر واقعية وملموسية. وهذه الأحكام الفرعية تتبنى أو يجب أن تبنى على العنصر الثاني من قواعد النظام القانوني الإسلامي والذي يعرف بالأصول الكلية. وهذه الأصول الكلية هي مبادئ فقهية كلية تتضمن أحكاما تشريعية عامة تظل الأحكام الفرعية —إذا نظرنا إليها من الفوق— بحيث تكون هذه الأخيرة تفصيلا وتطبيقا جزئيا لها في مواجهة الحوادث والوقائع المعينة. كما أن هذه الأصول تتكون في دورها من قسمين من القواعد أولهما القواعد الفقهية والثاني النظريات الفقهية. والفرق بينهما على ما رآه الكاتب أن الأولى وهي القواعد الفقهية تمت صياغتها في نصوص دستورية موجزة كأمثال "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار"، و "العادة محكمة" كما نعرفها نحن جميعا. وثانيهما وهي النظريات الفقهية ليست لها نصوص تصاغ فيها صياغة دستورية موجزة ومع ذلك فهي موجودة فعلا في الهيكل الفقهي ومعروفة ومعترف بها لدى جميع فقهاء الشريعة، كقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق وقواعد العقود ومبادئ تسيير الحكومة وقواعد تتعلق بالمجال الجنائي والجزائي إلى غير ذلك من الأصول المعترف بها رغم عدم وجود نصوص خاصة تصاغ فيها. والعنصر الثالث من قواعد النظام القانوني الإسلامي والذي يمثل أساس الأساس إذا نظرنا إليها من التحت إلى الفوق أو يمثل مظلة أعلى — إذا نظرنا إليها من الفوق— تظل ما تحتها من القواعد وهو ما يمكن أن نسميه القيم الأساسية التي تمثل أكثر المعايير الشرعية تجريدية. والمراد بالقيم الأساسية هنا مبادئ وفلسفات عامة للدين الإسلامي كالعدالة والمصلحة والمساواة والأخوة والتعاون والفضيلة والتسامح إلى غير ذلك من الفلسفات والمبادئ الإسلامية العامة. يمكننا أن نضع تدرج هذه القواعد كلها في الشكل الآتي (بالنظر إليها من الفوق):

مثال ذلك أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة حكم قتل الموصَى له الموصِيَ هل يحرم الوصية أم لا؟ ولاكتشاف حكمه نبحث عن واقعة أخرى مشابهة له فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن الوارث الذي يقتل مورثه يحرم من الميراث بحيث قال صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل من المقتول شيئا" [رواه الدارمي].[9] وبين الواقعتين تساو من حيث علة الحكم وهي أن القتل في الواقعتين فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد على القاتل قصده ويعاقب بحرمانه. فحكم الحرمان من الميراث في واقعة الإرث ينقل إلى حالة الوصية لأن بينهما تساويا في العلة، فيحرم الموصى له الذي قتل الموصي من الوصية كما يحرم قاتل المورث من الإرث.

أما مثال تغيير الحكم القائم على أساس التعليل بالعلة الفاعلة تجويز تولي المرأة منصب القاضي ورئيس الدولة في بعض الفتاوى المعاصرة. أما الفقهاء القدامى وكثير من المعاصرين فلم يجيزوا تولي المرأة الولايات العامة وفي مقدمتها منصب الحاكم أو رئيس الدولة، وأقوال الأئمة والعلماء في هذه المسألة منذ عصر النبوة مجمعة على عدم جواز ذلك.[10] بل حكى ابن حزم الأندلسي (ت 1064/456) إجماع جميع فرق أهل القبلة على عدم جواز إمامة امرأة.[11] خلافا لهذه الآراء فذهب بعض الفتاوى المعاصرة إلى تجويز تولي المرأة الولايات العامة بما فيها منصب رئيس الدولة. ومن ذلك القرار الصادر عن الجمعية المحمدية بإندونيسيا عام 1976 حيث يكون مؤداه أنه ليس في الدين مبرر لرفض أو منع تولى المرأة منصب القاضي أو رئيس المدرسة أو مدير المؤسسة أو والي المدينة أو الوزير أو ما إلى ذلك.

والطريقة الثانية، وهي طريقة الاجتهاد التعليلي، تهدف إلى البحث في العلة ومن ثم تسمى الطريقة التعليلية. والعلة التي تشكل موضوع بحث هذه الطريقة تشمل العلة الفاعلة والعلة الغائية. والمراد بالعلة الفاعلة هو العلة القياسية وهي "الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته."[7] يهدف بناء الأحكام على العلة إلى اكتشاف حكم لواقعة لم يرد لها حكم لا في القرآن ولا في السنة وإلى تغيير حكم معين اقتضت الحاجة تغييره لمصلحة يراد تحقيقها. يتم اكتشاف حكم لواقعة غير منصوص على حكمها عن طريق القياس بأن تلحق بواقعة مشابهة ورد النص بحكمها فيعدي أو ينقل حكم هذه الأخيرة إلى الأولى على أساس تساوي العلة بينهما، أو عن طريق أخذ مقاصد الشريعة في الاعتبار.

فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في العلة، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.[8] فهنا رأينا أن اكتشاف حكم لواقعة جديدة لم يرد النص في القرآن والسنة بحكمها يتم عن طريق البحث عن واقعة أخرى مساوية وورد النص بحكمها ثم البحث في علة حكم هذه الواقعة بحيث إذا تبين تساوي هذه الواقعة مع الواقعة غير المنصوص على حكمها في علة تجمع بينهما نقل حكم واقعة النص إلى الواقعة الجديدة التي لم يرد النص بحكمها.

---

[7] السعدي، **مباحث العلة في القياس**، ط 2 (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000/1421)، ص 73.

[8] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دون مكان الطبع: مكتبة الدعوة، ط 8، ص 52.

[9] الدارمي، **سنن الدارمي**، بتحقيق حسين سليم أسدالداراني (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 / 2000) ، 4: 1988، حديث رقم 3122، باب ميراث القاتل.

[10] محمد حسن، "تولي المرأة رئاسة الدولة"، http://www.almoslim.net/nodc/83002 .

[11] ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط2 (بيروت: دار الجيل، 1996/1416)، 4: 179.

قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" [رواه البخاري].[14]

2) أن سياق الآية الكريمة رقم 34 من سورة النساء والتي تنص على أن "الرجال قوامون على النساء" الكلام على الحياة الزوجية داخل المحيط الأسري فلذلك يحصر حكمها داخل حياة الزوجين وأسرتهما ولا يتجاوزها إلى الحياة العامة في المجتمع بشكل عام.

3) أن تولي الولايات العامة باب من الأبواب المفتوحة نحو العمل الصالح، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز إغلاقه أمام المرأة، لأن القيام بالعمل الصالح من الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء بنص القرآن في الآية الـ124 من سورة النساء "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا" [قارن بسورة النحل الآية الـ97 وسورة غافر الآية الـ 40].[15]

والمراد بالعلة الغائية هو مقصد الشرع ويعرفه بعض الكتاب بأنه معنى أو هدف يراعيه الشارع في جميع أو معظم الأحكام الشرعية.[16] فبناء الأحكام على المقاصد الشرعية عبارة عن اكتشاف الأحكام عن طريق البحث في مقاصد الشريعة والأخذ في الاعتبار ما سيؤول إليه الفعل المراد إثبات حكمه الشرعي من تحقيق مصلحة أو

وأضاف أنه طُلِبَ من النساء المسلمات أن يساهمن في التفكير في الأمور المتعلقة بشئون الدولة وأن يشتركن في تنشيطها والقيام بها لأن قضايا رفاهية الشعب وأمن الدولة هي الأخرى من مسؤوليات النساء. وجاء فيه أيضا أن على النساء أن ينخرطن بشكل مباشر في السياسة العملية عن طريق الهيئة التشريعية سواء على المستوي المركزي أو على المستوى المحلي حتى يحصلن على التمثيل الكافي. ورأى صناع هذا القرار أن حديث أبي بكرة الناص على أنه "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد][12] إنما هو معيار مؤقت طبقا لما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية التاريخية في ذلك الزمن ولم يعد يوجد لها مثيل في الوقت الحالي.[13] وفي عام 1993 م (1412 هـ) أصدر مجلس الترجيح والتجديد (وهو قسم في الجمعية المحمدية مسؤول عن إصدار الفتاوى والبحوث الدينية الإسلامية) فتوى تؤيد قرار الجمعية السابق وبين تعليلاته:

1) أن نهي النساء من تولي المناصب العامة في حديث أبي بكرة نهي معلل أي نهي له علة وبين أن علته عدم توافر القدرات والكفايات السياسية والاقتصادية اللازمة لدى معظم النساء في ذلك الوقت لتسيير أمور الدولة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا نهى عن تسليم الأمور إلى غير أهلها حيث

---

[12] البخاري، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دم: دار طوق النجاح، 1422)، 6: 8، رقم 4425، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، و 9: 55، رقم 7099، باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ النسائي، **سنن النسائي**، مع أحكام الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دت)، ص 809، حديث رقم 5388، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، من كتاب آداب القضاة؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، بتحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 4: 111، حديث رقم 2262، باب 75؛ أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، 34: 12043، حديث رقم 20403، وحديث رقم 20474، مسند أبي بكرة.

[13] **آداب المرأة في الإسلام** (جوكجاكرتا: مجلس الترجيح والتجديد للرئاسة المركزية للجمعية المحمدية، 1982)، ص 49 و52 .

[14] البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 21، حديث رقم 59، كتاب العلم، باب من سئل علما ...

[15] مجلس الترجيح للجمعية المحمدية، **الأسئلة والأجوبة الدينية**، ط 6 (جوكجاكرتا: صوت محمدية، 2011)، 4: 240-244 .

[16] قارن بـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، تأليف بن زغيبة عز الدين (القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996/1417)، ص 48؛ و**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** لإسماعيل الحسني (هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995/1415)، ص 232؛ و**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** للبدوي (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، دت)، ص 47-49.

والتدخين مع الأسف لا يلحق ضررا بالشخص المدخن فقط بل يمتد تأثير ضرره إلى من يسمى بالمدخن تدخينا سلبيا وهو الذي لا يدخن ولكنه يتعرض للدخان الخارج من فم المدخن حوله. منعا لوقوع الضررعلى المدخن الإيجابي والمدخن السلبي، ودفع الضرر مقصود للشارع، أصدر العديد من المفتين حكم تحريم التدخين. منهم يوسف القرضاوي حيث قال: "التدخين محرم شرعا ... ... وذلك لتحقق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين."[18]

أما تغيير الحكم تأسيسا على العلة الغائية (أي المقصد الشرعي) فيمكننا أن نأخذ حالة إيقاع الطلاق في إندونيسيا مثالا له. من المعروف أن الطلاق عند أغلبية الفقهاء يقع بمجرد أن يتلفظ به الزوج.[19] والممارسة كهذه في كثير من الأحيان تؤدي إلى تضرر الزوجة وأولادها إذ في وسع الزوج أن يتلعب به وأن يوقعه متى شاء دون قيود مما يجعل الزوجة والأولاد في حالة عدم التأكد القانوني. حفاظا على تكامل بيت الزوجية وصيانة لحقوق ومصالح الزوجة وأولادها يجب أن يكون للطلاق سبب أو مبرر يبيح إيقاعه وأن يتم فحص توافره من قبل القاضي في المحكمة. وبعد أن استيقن القاضي وجوده وتوافره قرر عقد جلسة خاصة لشهادة إيقاع الطلاق من قبل الزوج. هذا هو الحكم الذي يجري عليه العمل في المحاكم الدينية (الشرعية) في إندونيسيا. وههنا تم تغيير الحكم الفقهي الذي يبيح إيقاع الطلاق متى شاء الزوج إلى عدم جواز ذلك وبالعكس وجوب إيقاعه أمام جلسة المحمكة الدينية بناء على إرادة تحقيق المقصد الشرعي وهو الحفاظ على مصلحة بيت دفع مضرة. فهذه الطريقة تقتضي منا الكلام على مقاصد الشريعة وتطبيقها في اكتشاف الأحكام الشرعية.

إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم أو حاجياتهم أو تحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس وما أهمل مصلحة اقتضاها حال الناس إلا ويشرع لها حكماً.[17]

مثال اكتشاف الحكم الشرعي الجديد على أساس العلة الغائية وهي المقصد الشرعي المراد تحقيقه بتقرير الحكم المعني هو تحريم التدخين عند من حرمه. لم يرد في القرآن ولا في السنة حكم فيه وذلك لأن ظاهرة التدخين ظهرت إلى حيز الوجود بعد عصر التشريع بقرون ولم تعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لقد كشف تطور علم الطب ما للتدخين من أضرار تصيب المدخن وذلك لأن الدخان (التبغ) تحتوي على العديد من المركبات الخطيرة على الإنسان وصحته، منها النيكوتين وأكسيد الكربون والقطران.

---

[17] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص 198-199.

[18] "فتوى يوسف القرضاوي بشأن التدخين،" http://majdah.maktoob.com/vb/majdah2968؛ وانظر أيضا الشقراوي، "التدخين يشوه نطارة وجمال المرأة،" **جريدة الرياض**، العدد 14057 (الثلاثاء 28 من ذي الحجة 1427 / 19 ديسمبر 2006)، http://www.alriyadh.com/2006/12/19/article210372.html

[19] الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ط 3 (الرباط: دار نشر المعرفة، دت)، 1: 463.

2) أن لا يكون الحكم المراد تغييره حكما في أمور العبادات المحضة، بل يدخل بالعكس في دائرة المعاملات الدنيوية،
3) أن لا يكون الحكم المعني حكما قطعيا،
4) أن يكون للحكم الجديد سند شرعي، حتى لا يكون تغيير الحكم في حقيقته إلا انتقالا من دليل شرعي إلى دليل شرعي آخر.

ويعتقد الكاتب أن تغيير حكم منع تولي المرأة المنصب العام إلى جوازه قد استوفى الشروط المبينة أعلاه، فلا شك أن هناك ضرورة إلى تجويز ذلك كما اقتضته الروح العصرية وكما شاهدنا من الحركات النسائية التي طلبت مشاركة النساء في تولي الولايات العامة وقد صار هذا واقعا ملموسا في كثير من المجتمعات الإسلامية رغم تحفظ البعض الآخر. كما أن مسألة تولي الولايات العامة ليست من أمور العبادات المحضة وإنما هو من صميم أمور المعاملات الدنيوية. كذلك لا يكون حكم منع تولي المرأة الولايات العامة حكما قطعيا إذ مبناه حديث أبي بكرة وهو من أحاديث الآحاد وحديث الآحاد يفيد الظن لا القطع. أما الآية الـ34 من سورة النساء فمجال تطبيق حكمها ساحة الحياة الزوجية ولا يتجاوزها إلى ساحة الحياة العامة وذلك لأن سياق الكلام يدل على ذلك ولأن أحد أسس القوامة الواردة في الآية هو إخراج النفقة وذلك بالطبع من قبل الزوج وفي دائرة الحياة الزوجية. وقد سبق بيان الدليل الذي يمكن أن يستند إليه تجويز تولي المرأة الرئاسات العامة وهو أنه يعتبر بابا من الأبواب المفتوحة للجنسين نحو العمل الصالح بحيث لا يجوز إغلاقه أمام أحدهما كما ورد ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم.

الزوجية وخصوصا مصلحة الزوجة وأولادها.[20]

يتضح مما سبق أن طريقة الاجتهاد التعليلي لها شعبتان: أولاهما التعليل بالعلة الفاعلة وهي بناء الأحكام على الأوصاف المؤثرة، وثانيتهما التعليل بالعلة الغائية وهي بناء الاحكام على مقاصد الشريعة وهو تحديد المصالح التي يراد تحقيقها في مسألة مبحوث في حكمها ثم تقرير حكم لها يعتقد أنه في غالب الأحوال يؤدي إلى تحقيق المصالح المقصودة والتي تشكل غاية من تقرير الحكم المذكور. كما أنها تهدف إلى أمرين: أولهما اكتشاف حكم جديد لم يكن موجودا من قبل، وثانيهما تبديل الحكم الموجود بحكم جديد يعتقد أنه أكثر تحقيقا لمقصد الشرع.

قد يثور التسائل إلى أي مدى إمكانية وجواز تغير الأحكام الشرعية الموجودة وما هي شروطه؟ لا شك في أن بعض الأحكام الشرعية قابل للتغيير طبقا لتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يمر عليها المجتمع. لقد صاغ الفقهاء قاعدة فقهية في هذا المضمار وأجمعوا على قبولها. والقاعدة المعنية هي "لا ينكر تغير الأحكام بتيغر الأزمان".[21] ولعل ابن القيم (ت 1350/751) أول من قرر هذه القاعدة حيث أجاز إمكانية تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.[22]

ولكي يصح تغيير حكم من الأحكام الشرعية الموجودة لا بد حسب رأي الكاتب أن تتوافر فيه أربعة شروط:
1) أن تكون هناك ضرورة إلى التغيير بحيث إذا لم توجد فالتغيير عبث،

[20] المواد 129–131 من **مدونة الأحكام الشرعية.**

[21] **مجلة الأحكام العدلية**، م 39 .

[22] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003/1424)، 3: 3 و 31.

بهذا التألم حتي في اللقاءات والمؤتمرات الدولية. ففي الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدولي لرؤية الهلال المنعقد في إسطنبول في فبراير الماضي "نبه المشاركون إلى حالة الاختلاف المؤسف الذي تعيشه دول العالم الإسلامي والمسلمون في أوربا بخصوص بداية الشهور القمرية وخصوصا بتحديد بداية شهر رمضان والعيدين وما يؤدي إليه هذا الوضع من إظهار صورة سلبية عن المسلمين وهم يختلفون حول تاريخ إقامة شعائرهم الدينية يؤدي العامة إلى اتهام بدينه الإسلامي بأنه دين يعارضه العلم وتطوره".[25]

والسبب من وراء عدم وجود التقويم الموحد المضبوط لدى المسلمين هو سيادة تقاليد مراقبة الهلال والحرص الشديد عند أغلبية أبناء هذه الأمة على اعتماد الرؤية. نعم ليس هناك أي خطإ في هذا الحرص الشديد على اعتماد الرؤية، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحاح تأمر بالرؤية لدخول شهري رمضان وشوال وتنهى عن الشروع في الصيام وإنهائه قبل أن يرى الهلال. منها ما يأتي:

1) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له" [رواه البخاري ومسلم].[26]
2) عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا

هذا وقد أطلنا الكلام على الطريقة الثانية وذلك لأنها وثيقة الصلة بموضوعنا. أما الطريقة الثالثة فهي كما مر طريقة الاجتهاد التوفيقي, وهي كيفية استخراج الأحكام من خلال فهم النصوص أو الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضة. وقد قرر علماء الأصول الخطوات الواجب اتباعها في مواجهة الأدلة المتعارضة ظاهرا. وهي عند الجمهور (1) الجمع، (2) الترجيح، (3) النسخ، (4) التوقف.[23] ولا نطيل الكلام عليها هنا لعدم صلتها بالموضوع الذي بحثنا في هذه المقالة.

الرؤية وإشكالية التوقيت الإسلامي

مشكلة التوقيت الإسلامي كما تعرض لها الكاتب في المقدمة تقع في غياب تقويم مضبوط موحد عن الحضارة الإسلامية رغم بلوغها من العمر ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمن. والثمن الذي تضطر الأمة الإسلامية إلى دفعه من جراء هذا الغياب هو تلك الاختلافات الشديدة والمستمرة التي يعاني منها المسلمون في إثبات دخول الشهور القمرية وتحديد وقوع مواسمهم وأعيادهم الدينية. كان زعماؤهم يرثون على هذه الحالة المحزنة من وقت لآخر، ففي مطلع القرن الماضي عبر محمد رشيد رضا عن قلقه وتألمه بخصوص هذا الاختلاف والاضطراب فقال: "ما زلنا منذ بلغنا من الرشد إلى أن أدركنا سن الشيخوخة نسمع المسلمين يتألمون من الاضطراب والاختلاف الذي يحدث في إثبات أول شهر رمضان لأجل الصيام الواجب وإثبات أول شوال لأجل الفطر الواجب في يوم العيد وكذا هلال ذي الحجة لأجل وقوف عرفة".[24] واستمرت الصياحة

---

[23] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1986/1406)، 2: 1182-1184؛ البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996/1417)، 1: 167؛ النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، 1999/1420)، 5: 2414.

[24] محمد رشيد رضا، "إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب"، **مجلة المنار**، المجلد 28: 1، ص 63.

[25] التوصيات للاجتماع التحضيري للمؤتمر الدولي لرؤية الهلال، البند الثاني (وثيقة شخصية).

[26] البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، ط 4 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1425)، ص 344، حديث رقم 1900، كتاب الصوم؛ مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1992/1412)، 1: 481، حديث رقم 8: 1080، كتاب الصيام.

في دخول شهر ذي الحجة لاختلاف حصول الرؤية بين المكانين فتنشأ، لا شك، مشكلة صوم يوم عرفة.

قصارى القول أن واقع العالم الطبيعي يدل على أن حصول الرؤية في أول أيام إمكانيته على وجه الأرض محدود بمعنى أنه لا يغطي جميع وجه الأرض، فقد يرى الهلال في أول أيام ظهوره في جزء صغير من بقاع العالم وقد يرى في جزء كبير منها ولكن لا يمكن أن يرى في جميع أجزاء وجه الأرض. فلذلك يؤدي تطبيق الرؤية في العصر الحالي لإثبات أوائل الشهور القمرية خصوصا شهور العبادات إلى نشوء عدة مشاكل:

1) مشكلة صوم يوم عرفة وذلك لاختلاف وقوعه بين مكة والأماكن الأخري البعيدة عنها في الشرق أو الغرب لسبب اختلاف فرصة حصول الرؤية واختلاف بداية ذي الحجة في أعوام معينة تبعا لذلك.
2) عدم إمكان توحيد التقويم الإسلامي لمحدودية حصول الرؤية على وجه الأرض بحيث لا يغطي جميع الأنحاء في أول أيام حصولها،
3) عدم إمكان التنبؤ بجداول التوقيت في المستقبل بالتأكد لأن الرؤية لا تمكننا من معرفة التاريخ بشكل مضبوط إلا بيوم فقط قبل وقوعها.

إعادة التفسير لأحاديث الرؤية

من الحقائق التي وفرها لنا عالم الطبيعة كما تقدم عرفنا أنه لا خيار لنا إلا قبول تجاوز مبدأ الرؤية إلى اعتماد الحساب الفلكي. فالمسألة هنا ليست مسألة التمذهب أيْ ليست مسألة "أيّ مذهب فقهي ينبغي التمسك به مذهب مؤيدي الحساب أم مذهب مؤيدي الرؤية؟"، لا. جوهر المسألة يكمن في طبيعة وواقع عالم الطبيعة نفسه،

لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [رواه البخاري ومسلم].[27]

3) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له [رواه البخاري ومسلم].[28]

والجدير بأن نعرف أن اعتماد الرؤية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينشئ أية مشكلة لأن وجود المسلمين وانتشار الإسلام لم يتجاوزا حدود الجزيرة العربية بعد، فحصول الرؤية بالمدينة أو بمكة لم يكن له أي أثر على الأماكن البعيدة عن الجزيرة لعدم وجود المسلمين فيها في ذلك العصر. أما عند ما انتشر الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية ووجد المسلمون في كل ناحية من مشارق الأرض ومغاربها وخصوصا في عصرنا الحالي بحيث وجد المسلمون في جميع أنحاء العالم حتى في الجزر الصغيرة النائية في المحيط الهادئ فإن الوضع مختلف. فحصول الرؤية أو عدمه بمكة المكرمة له تأثير كبير بالنسبة للمناطق الواقعة بعيدة عنها كإندونيسيا أو ماليزيا في شرق الأرض أو بولينيسيا الفرنسية أو القارة الأمريكية في غرب الأرض.

قد يرى الهلال في مكة ولا يرى في أقصى الشرق كاليابان أو أستراليا أو حتى إندونيسيا وماليزيا فتختلف بداية الشهر بين هذين المكانين المتباعدين. تدخل مكة الشهر من الغد لحصول الرؤية فيها في المساء قبل الغد. أما شرق الأرض كاليابان أو ماليزيا فيبدأ الشهر من بعد الغد لعدم حصول الرؤية فيها في يوم حصولها بمكة. فههنا تختلف بداية الشهر. إذا حصل اختلاف دخول الشهر بين مكة وغيرها من الأماكن البعيدة عنها

[27] البخاري، **صحيح البخاري**، ص 346، حديث رقم 1909، كتاب الصوم؛ مسلم، **صحيح مسلم**، 1: 481، حديث رقم 2: 1080، كتاب الصيام.

[28] البخاري، **صحيح البخاري**، ص 345، حديث رقم 1906، كتاب الصوم؛ مسلم، **صحيح مسلم**، 1: 481، حديث رقم 1: 1080، كتاب الصيام.

"فهذا التفسير صواب في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب والتأويل خطأ في أنه لو حدث من يعرف ذلك استمر الحكم في الصوم لأن **الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة وهي أن الأمة لا تكتب ولا تحسب.**"[30] وسار على نفس القول الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: "فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باعتماد الرؤية رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار بأنه من أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فما من سبيل لديها لمعرفة حلول الشهر ونهايته إلا رؤية الهلال الجديد ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين وتارة ثلاثين."[31] واتفق هؤلاء العلماء على أن علة الأمر بالرؤية علة منصوصة صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تارة تسعة وعشرين وتارة ثلاثين [رواه البخاري ومسلم].[32]

إذا صح أن الأمر بالرؤية أمر جاء معللا و"الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"[33] فمعنى ذلك جواز الانتقال –بل ربما وجوبه– من اعتماد الرؤية إلى اعتماد الحساب الفلكي. قال أحمد شاكر في هذا الصدد: "و[إذا] زالت علة الأمية وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ..."[34]

والجدير بالملاحظة أن الانتقال إلى اعتماد وهي عدم تغطية الرؤية لجميع وجه الأرض في أول أيام إمكانيتها، وحصولها في آخر يوم من أيام الشهر الجاري أي قبل بداية الشهر الجديد بيوم فقط. هاتان الحقيقتان تخلقان إشكاليات هي: (1) عدم إمكان توحيد وقوع يوم عرفة في الأعوام المعينة بين مكة والمناطق الأخرى البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها، (2) عدم إمكان توحيد جداول التوقيت الإسلامي بشكل عام، (3) عدم إمكان معرفة تاريخ معين قبل وقوعه بزمن طويل، أو بعبارة أخرى عدم إمكان التنبؤ بالتاريخ في المستقبل بشكل متأكد لأن ذلك يتوقف على حدوث الرؤية والرؤية إنما يعرف حصولها قبل التاريخ المذكور بيوم فقط أو في بداية يوم الشهر الجديد. هذه الأمور كلها تضطرنا إلى اختيار اعتماد الحساب الفلكي، والأحاديث الآمرة بالرؤية لا بد أن تفسر تفسيرا جديدا باستخدام الطريقة التعليلية التي سبق بيانها.

1– بناء الحكم الشرعي على العلة

هل الأمر الوارد في الأحاديث السابقة والأحاديث الأخرى المشابهة بالرؤية أمر معلل بمعنى أن له علة؟ ذهب العديد من كبار العلماء في القرن الماضي إلى أنه أمر معلل. منهم السيد محمد رشيد رضا حيث قال في تفسير المنار"وما ذكره صلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة بشرطه قد علله بكون الأمة في عهده كانت أمية."[29] وبعد محمد رشيد رضا بما يزيد على عقد من الزمن جاء الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر وقرر نفس الرأي وهو يرد على ابن حجر قوله باستمرار الصوم بالرؤية ولو وجد فيما بعد من يعرف الحساب الفلكي، فقال (أحمد شاكر):

---

[29] محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، المجلد 28: 1 (1927/1345)، ص 71-72؛ انظر أيضا **تفسير المنار** له، ط 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426)، 2: 152 .

[30] أحمد محمد شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ط 2 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1407)، ص 13.

[31] الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ط 3 (دمشق: دار القلم، 2004/1425)، 160 – 161 .

[32] البخاري، **صحيح البخاري**، ص 346، حديث رقم 1913، كتاب الصوم؛ مسلم، **صحيح مسلم**، 1: 482، حديث رقم 15: 1080، كتاب الصيام.

[33] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 4: 394.

[34] أحمد محمد شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص 13.

الرؤية إلى اعتماد الحساب وذلك لأن الرؤية لم تعد قادرة على تغطية جميع المسلمين المنتشرين في كل ناحية من أنحاء العالم، فالرؤية محدودة لا يشمل غطاؤها جميع مناطق العالم في أول أيام إمكانيتها. فقد تحصل في منطقة صغيرة من وجه الأرض وقد تحصل في بقعة كبيرة ولكن لا ولن تمكن رؤية الهلال من جميع وجه الأرض. هذه الحالة تجعل توحيد التقويم وتوحيد وقوع يوم عرفة أمرا مستحيلا باعتماد الرؤية، فالانتقال إلى الحساب إذن ضروري.

الشرط الثاني أن الحكم المراد تغييره ليس من أمور العبادات. قال محمد رشيد رضا: "وغرض الشارع من ذلك: العلم بهذه الأوقات لا التعبد برؤية الهلال."[38] وبين يوسف القرضاوي أن الحديث (يعني حديث صوموا لرؤيته) أشار إلى هدف وعين وسيلة، فالهدف هو صيام رمضان في وقته المناسب بإثبات دخول الشهر على وجه الضبط، والوسيلة لذلك هي الرؤية.[39] وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "وواضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة أو أن فيها معنى التعبد بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك أي أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي."[40] فالرؤية، إذن، ليست أمرا تعبديا وإنما هي وسيلة لمعرفة دخول الشهر. ولذلك يصح لنا إحداث التغيير في هذا الحكم لأنه ليس من أمور العبادات المحضة.

والشرط الثالث أن الحكم المراد تغييره ليس حكما قطعيا. والأمر باعتماد الرؤية ليس قطعيا لكون مصدره أحاديث آحادية وحديث الآحاد لا يفيد القطع وإنما يفيد الظن. هذه إلى جانب كثرة العلماء الذين يدعون إلى استخدام الحساب كوسيلة لإثبات الحساب في حقيقته لا يعني ترك أحاديث الرؤية بالكلية، وإنما هو ترجيح لأحد معانيها المحتملة وتوسيع لهذا المعنى المرجَّح. وذلك لأن الروايات الواردة عن طريق ابن عمر مختومة بلفظ "فإن غم عليكم فاقدروا له".[35] فأحد احتمالات معنى "فاقدروا له" فقدروه بالحساب الفلكي. وأول من ذهب إلى هذا القول هو مطرف بن عبد الله الشخير (ت 714/95) وهو من كبار التابعين.[36] كما ذهب إليه أيضا أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت 918/306) من الشافعية.[37] لذلك عند ما أخذنا بالحساب الفلكي إنما رجحنا أحد المعاني المحتملة للحديث. من هذا رأينا أن الحديث النبوي نفسه يمنح وعاء شرعيا لاعتماد الحساب رغم أنه يقصره ويحده بما إذا كانت السماء غائمة بحيث تحول دون رؤية الهلال. ونحن من جانبنا نتابع السير الذي بدأه هؤلاء العلماء فنوسع جواز استخدام الحساب إلى أن يشمل جميع الحالات سواء أكانت السماء غائمة أم كانت صحوة وذلك لكي نستطيع عمل تقويم إسلامي موحد ومضبوط، وتوحيد وقوع يوم عرفة في جميع أنحاء العالم.

2- مبدأ تغيير الأحكام

قد يثور السؤال إذا انتقلنا من الأخذ بالرؤية إلى الأخذ بالحساب الفلكي: إلى أي مدى جواز هذا الانتقال؟ ذكرنا فيما سبق أربعة شروط يجب توافرها في تغيير حكم من الأحكام الشرعية وهذه الشروط تجمعية وليست بدلية. لنر الآن ما إذا كانت الشروط المذكورة متوافرة في حالتنا هذه.

الشرط الأول وجود ضرورة إلى التغيير. لا شك أن هناك ضرورة قوية إلى تجاوز اعتماد

---

[35] انظر الهامش رقم 23.

[36] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1982/1402)، 1: 284، أوائل كتاب الصيام.

[37] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بتحقيق محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم وبيروت: الدار الشامية، 1992/1412)، 2: 596-597.

[38] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 2: 151.

[39] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط**، ط3 (هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1411)، ص 145 بتصرف.

[40] الزرقا، **فتاوى الزرقا**، ص 161-162.

الرؤية لوجه الأرض في أول أيام إمكانيتها محدود، فهي لا تغطي كل بقاع العالم وإنما تمكن الرؤية في بقعة دون أخرى، بل وهناك مناطق لا تستطيع الرؤية بصفة طبيعية بحيث تتأخر دائما في حصول الرؤية فيها بالمقارنة مع المناطق الأخرى، وتلك هي المناطق الواقعة على خطوط العرض العالية (فوق 60 درجة) وفي أقصى شرق الأرض. لا مفر لنا من أخذ الواحد بين الاثنين: نأخذ بمبدأ الرؤية ولكن نضحي بتوحيد التقويم وتوحيد وقوع يوم عرفة، أو نأخذ بمبدأ التوحيد (توحيد التقويم ووقوع يوم عرفة والوسيلة الوحيدة إلى ذلك الحساب) ولكن نضحي بمبدأ الرؤية.

إذا ضحينا باعتماد الرؤية من أجل تمكين صياغة التقويم الموحد وإيقاع يوم عرفة في يوم واحد في جميع العالم فإن هذا التصرف لا يشكل أمرا مبالغا فيه فله مبرره في قواعد الشرع. فقد جاء الأمر بالرؤية معللا بكون الأمة في عهد النبي أمية بمعنى أنها لا تكتب ولا تحسب وإذا زالت العلة بأن أصبحت تكتب وتقدر على القيام بالحساب الفلكي فلا مانع أن نتجاوز الرؤية إلى الأخذ بوسيلة تمكننا من توحيد التقويم ووقوع يوم عرفة وهي الحساب الفلكي. وبالعكس لو أصررنا على اعتماد الرؤية وضحينا بتوحيد التقويم وتوحيد وقوع يوم عرفة لأدى ذلك إلى كثير من الأضرار منها الاختلاف المؤسف حول تحديد تاريخ إقامة شعائر ديننا لمحدودية الرؤية، وعدم التأكد وغياب القدرة على التنبؤ بوقوع تاريخ معين فيما يستقبل من الزمن، وخلافا لهذا فالأخذ بالحساب يعطينا فرصة للقيام بتوحيد جداول تقيتنا الإسلامي وتوحيد يوم نقوم فيه بصوم عرفة. لذلك أعتقد أن الأخذ بالحساب مع إمكان توحيد التقويم وتوحيد وقوع أيام الاحتفال بالشعائر الدينية أخف ضررا بكثير من التحفظ بالرؤية.

ثبت المراجع

ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4 أجزاء في مجلدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424/2003.

ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن

الشهور القمرية مما يدل على عدم قطعية حكم اعتماد الرؤية.

والشرط الأخير أن الحكم الجديد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي. فاعتماد الحساب الفلكي لإثبات الشهر الجديد له الإشارة القوية في القرآن الكريم، فقد قال الله سبحانه وتعالى في الآية الخامسة من سورة الرحمن: "الشمس والقمر بحسبان"، فأخبرت أن حركات هذين النيرين قابلة للتنبؤ والحساب لأنها يحكمها قانون ثابت كما قال الله "وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى" [فاطر : 13].

إلا أن هذا ليس مجرد إخبار عن قابلية حركات النيرين للتنبؤ والحساب إذ يمكن للناس أن يعرفوا ذلك عند ما وصلوا إلى التقدم في العلم كما في هذا الزمن فلا حاجة لله لإخبارهم بذلك. ولكن ما لا بد أن نعرفه من وراء هذه الآية هو أنها تتضمن طلبا للقيام بحساب حركات النيرين المذكورين لما في ذلك من فوائد جمة للناس. فالآية إذن جملة خبرية بمعنى الإنشاء. وتبين الآية الخامسة من سورة يونس إحدى هذه الفوائد وهي كون الحساب وسيلة لتنظيم الزمن وضبط الأوقات، فقال الله في هذه السورة "هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون" [يونس : 5] . من هنا إذن رأينا أن الروح القرآنية في أصلها تشير بوضوح إلى العمل بالحساب في قياس الزمن وتحديد موقع اليوم من مساره لمختلف الأغراض .

3- أيهما أكبر ضررا

وقد يتساءل أحدنا أيهما أكبر ضررا: الأخذ باعتماد الرؤية مع التضحية بتوحيد التقويم الإسلامي وتوحيد وقوع يوم عرفة أم توحيد التقويم الإسلامي وتوحيد وقوع يوم عرفة بناء على الحساب الفلكي مع التضحية بمبدأ الرؤية؟ من المعلوم أننا لا يمكننا الجمع بينهما أي الجمع بين الأخذ بالرؤية والحساب في وقت معا، وقد أثبتت ذلك نتائج البحوث الفلكية التي قام بها الخبراء في هذا المجال. ذكرنا مرارا فيما سبق أن شمول

الزرقا، مصطفى أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دمشق: دار القلم، 1425/2004 .

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس**، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1421/2000.

شاكر، أحمد محمد، **أوائل الشهور العربية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1407.

الشقراوي، رشود عبد الله، "التدخين يشوه نطارة وجمال المرأة" **جريدة الرياض**، العدد 14057 (الثلاثاء 28 من ذي الحجة 1427 / 19 ديسمبر 2006)، http://www.alriyadh.com/2006/12/19/article210372.html

الشهرستاني، عبد الكريم ، **الملل و النحل**، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، جزءان، مصر: مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1967.

الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بتحقيق محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم وبيروت: الدار الشامية، 1412/1992.

عبد الرازق، جمال الدين ، **التقويم القمري الإسلامي الموحد**، الرباط: مرسم، 2004.

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دون مكان الطبع: مكتبة الدعوة، دت.

"فتوى يوسف القرضاوي بشأن التدخين،" http://majdah.maktoob.com/vb/majdah2968

القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط**، ط3، هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1411/1990.

قسوم، نضال، ومحمد العتبي وكريم مزيان، **إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي: دراسة فلكية وفقهية**، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997.

مجلة الأحكام العدلية، كرتشي: كارخانه تجارتِ كتب، دت.

مجلس الترجيح للجمعية المحمدية، **الأسئلة والأجوبة الدينية**، جوكجاكرتا: صوت محمدية، 2011.

محمد حسن، "تولي المرأة رئاسة الدولة"، http://www.almoslim.net/node/83002 .

عميرة، 5 أجزاء، بيروت: دار الجيل، 1416/1996.

ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1402/1982.

آداب المرأة في الإسلام، جوكجاكرتا: مجلس الترجيح والتجديد للرئاسة المركزية للجمعية المحمدية، 1982 (باللغة الإندونيسية).

إدريس بن صاري، "التقديم" لكتاب **التقويم القمري الإسلامي الموحد** (انظر عبد الرازق).

البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، ط 4، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425/2004.

البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، دت.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417/1996.

بن زغيبة عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417/1996.

البيان الختامي والتوصيات لاجتماع الخبراء الثاني المنعقد بالرباط عام 2008، البند الثاني (وثيقة شخصية).

التوصيات للاجتماع التحضيري للمؤتمر الدولي لرؤية الهلال المنعقد بإسطنبول عام 2013 (وثيقة شخصية).

الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415/1995 .

الخمليشي، أحمد، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، جزءان، الرباط: دار نشر المعرفة، دت.

رضا، محمد رشيد ، "إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب"، **مجلة المنار**، المجلد 28: 1.

الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، جزءان، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1406/1986.

محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426.

مدونة الأحكام الشرعية، ينشر في كتاب **المدخل إلى مدونة الأحكام الشرعية في النظام القانوني الإندونيسي** تأليف عبد الغني عبد الله، جاكرتا: Gema Insani Press، 1994 (باللغة الإندونيسية).

مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1992/1412.

النملة، عبد الكريم بن على بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، خمسة أجزاء، الرياض: مكتبة الرشد، 1999/1420.